الوثيقة رقم ٣٠ للاتحاد البرلماني الدولي
(الجمعية السادسة عشرة بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي)

تعمم في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة، وفقا للقرار ٤٧/٥٧ في إطار البنود ٥٠ و ٦٠ و ٦٤ من القائمة الأولية

الاتحاد البرلماني الدولي

قرار اتخذته الجمعية السادسة عشرة بعد المائة بالإجماع

(نوسا دوا، بالي، ٤ أيار/مايو ٢٠٠٧)

تهيئة فرص العمل والأمن الوظيفي في عصر العولمة

إن الجمعية السادسة عشرة بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (كوبنهاغن، ١٩٩٥)، الذي اعتمد إعلانا وبرنامج عمل يشكلان الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

وإدراكا منها لضرورة التمسك بحقوق الإنسان وسيادة القانون وحصول الجميع على التعليم، والدفاع عنها لأنها أمور حيوية بالنسبة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، مثلما ينص على ذلك الإعلان المتعلق بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل الذي اعتمدته منظمة العمل الدولية في عام ١٩٩٨،

وإذ تشير إلى مبادرة الاتفاق العالمي التي استهلتها الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٠، وأهداف الأمم المتحدة للألفية التي اعتُمدت في عام ٢٠٠٠، وتقرير ''الاستثمار في التنمية'' الذي نشره مشروع الأمم المتحدة للألفية في عام ٢٠٠٥، **وإذ تسلم** بأن تهيئة فرص العمالة وتوفير العمل اللائق والأمن الوظيفي أمور لا بد منها لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تشير إلى أن رؤساء الدول والحكومات تعهدوا في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بجعل أهداف توفير العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، بمن في ذلك النساء والشباب، غاية محورية لسياساتهم الوطنية والدولية في مجال الاقتصاد الكلي ولاستراتيجيات القضاء على الفقر؛ **وإذ تشير أيضا** إلى التزام مؤتمر القمة العالمي بكفالة الاحترام التام للمبادئ الأساسية والحقوق في العمل،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات الاتحاد البرلماني الدولي، ولا سيما القرارات التي اعتمدها المؤتمر البرلماني الدولي الثامن والتسعين (القاهرة، أيلول/سبتمبر ١٩٩٧) بشأن العمالة في عالم يسير نحو العولمة، والمؤتمر البرلماني الدولي السابع بعد المائة (مراكش، آذار/مارس ٢٠٠٢) بشأن دور البرلمانات في وضع السياسات العامة في عصر العولمة وإقامة المؤسسات المتعددة الأطراف وإبرام الاتفاقات التجارية الدولية، والجمعية التاسعة بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي (جنيف، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) بشأن إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة في الحكم الرشيد، وتحسين الديمقراطية البرلمانية وإدارة العولمة، **وإذ ترحب** ببرنامج التعاون الجديد بين الاتحاد البرلماني الدولي ومنظمة العمل الدولية،

وإذ تشير إلى التقرير المعنون ''عولمة منصفة: تهيئة الفرص للجميع''، الذي أعدته اللجنة العالمية المعنية بالبعد الاجتماعي للعولمة (منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٤)، وإلى الإعلان الوزاري بشأن توفير العمالة والعمل اللائق للجميع الذي اعتمده الجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وإذ تُقرّ بالدور المتميز الذي تؤديه منظمة العمل الدولية وباختصاصاتها في تحقيق العمل اللائق للجميع، على النحو المشار إليه في الإعلان الوزاري بشأن توفير العمالة والعمل اللائق للجميع،

وإذ تشير إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٢٠٠٣)، **وإذ تسلم** بآثار الهجرة الدولية على ملايين العمال في كافة أنحاء العالم،

وإذ تسلم بأن بلدانا كثيرة انضمت إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، وبموجبها تعهدت بإنفاذ تشريعات تحظر عمل الأطفال، ولكن هذه الظاهرة تتزايد في الواقع ولا تزال تشكل واحدة من أكبر الويلات الاجتماعية،

وإذ تلاحظ أنه وفقا للبيانات التي نشرتها منظمة العمل الدولية بين عاميْ ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦ في دراسات واتفاقيات وتقارير بشأن الأحداث الدولية، يتبين ما يلي:

(أ) لا تزال قوة العمل العالمية تتزايد، حيث يوجد حاليا قرابة ٣ ملايين شخص يعملون أو يبحثون عن عمل؛

(ب) يوجد زهاء ٨٠ في المائة من قوة العمل العالمية في البلدان النامية، وذلك يعني أنه يتعين إيجاد ٤٣٠ مليون فرصة عمل في السنوات العشر المقبلة، أو ٤٣ مليون فرصة عمل سنويا في تلك البلدان وحدها؛

(ج) ارتفع عدد العاطلين عن العمل في البلدان النامية، وأغلبيتهم نساء، من ١٥٧ مليون في عام ١٩٩٥ إلى ١٩٥,٢ مليون في عام ٢٠٠٦، وهو رقم لم يسبق له مثيل، ويشهد الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أعلى معدل بطالة في العالم حيث بلغ ١٢,٢ في المائة في عام ٢٠٠٦، تليهما في ذلك منطقة أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى بمعدل قدره ٩,٨ في المائة؛

(د) بالرغم من العقبات الكثيرة التي يتعين أن تتغلب عليها المرأة في سوق العمل، تشكل النساء ٤٠ في المائة من قوة العمل العالمية الراهنة، حيث ارتفع مجموع عدد العاملات من بليون امرأة تقريبا إلى ١,٢٢ بليون بين عاميْ ١٩٩١ و ٢٠٠٥؛

(هـ) يمكن أن يتسبب أثر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على من هم في سن العمل من الآن حتى عام ٢٠٢٠ في خسائر قد تصل إلى ٢٧٠ بليون من دولارات الولايات المتحدة في أكثر البلدان تضررا وعددها ٤١ بلدا؛

(و) زادت البطالة على صعيد العالم بأكثر من ٢٠ في المائة في السنوات العشر الماضية، حيث ارتفعت نسبة الشباب العاطلين عن العمل (٨٦,٩ مليون) من ١٢ إلى ١٣,٧ في المائة أو ٤٤ في المائة من مجموع العاطلين عن العمل في العالم، وفي عام ٢٠٠٥، كان احتمال تعرض الشباب إلى البطالة في البلدان النامية يزيد بمقدار ٣,٣ أضعاف عن احتمال تعرض كبار السن لها، ويبلغ ذلك الرقم ٢,٣ أضعاف في البلدان المتقدمة النمو؛

(ز) بالرغم من انخفاض العدد الإجمالي للأطفال العمال بنسبة ١١ في المائة في السنوات الأربع الأخيرة، فإن قرابة ٢١٨ مليون طفل كانوا، في عام ٢٠٠٤، يزاولون العمل بدلا من الالتحاق بالمدارس؛

(ح) طرأ تغيير هام على الهرم السكاني في السنوات الأخيرة، إذ يشهد زيادة مطردة على صعيد العالم في نسبة الأشخاص الذين يزيد عمرهم على ٦٠ عاما والعمال والعاملات البالغين أكثر من ٥٠ عاما؛

(ط) ارتفعت نسبة العاملين في قطاع الخدمات من ٣٤,٣ في المائة في عام ١٩٩٥ إلى ٤٠ في المائة في عام ٢٠٠٦، وبذلك فاقت للمرة الأولى نسبة العاملين في قطاع الزراعة؛

(ي) لا يزال عدد العمال المتأثرين من جراء انتهاكات حقوق النقابات العمالية مرتفعا بشكل غير مقبول؛

وإذ تلاحظ أن المعوقين، وبخاصة النساء، يواجهون أشكالا متعددة من الحرمان من حيث الوصول إلى سوق العمل، من قبيل التحيز ونقص التعليم، وأن نسبة ٨٠ في المائة من المعوقين عاطلون عن العمل، **وإذ تلاحظ أيضا** أن بطالة المعوقين تترتب عليها آثار سلبية بالنسبة للقائمين على رعايتهم، ومعظمهم نساء وفتيات،

واقتناعا منها بأن الرأي العام منقسم بشأن العولمة، التي أحدثت تغييرا لم يسبق له مثيل على أنماط حياة الأشخاص والأسر والمجتمعات بأكملها، وأن الحاجة تدعو إلى نُهج مبتكرة لإجراء تقييم مستفيض لتبعات هذه الظاهرة على التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وأثرها المتفاوت على المرأة والرجل،

واقتناعا منها أيضا بأن النظم التجارية التي تفاوضت عليها مؤسسات مالية دولية من قبيل منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي كبحت النمو الاقتصادي في بعض الحالات، مما أفضى إلى فقدان الكثير من فرص العمل وإلى بطالة واسعة النطاق، خاصة في البلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها في الوقت نفسه أن العولمة المنصفة تنطوي على إمكانيات تعزيز النمو الاقتصادي وفعالية الاقتصاد وتعطي في الوقت نفسه دفعة للتنمية البشرية والازدهار،

واقتناعا منها بأنه إذا أريد للعولمة أن تكون منصفة يجب توزيع فوائدها بطريقة أكثر عدلا،

وإذ تشدد على الحاجة إلى الحكم الرشيد ليتسنى تعزيز النمو الاقتصادي،

وإذ تلاحظ أن الحوار بشأن آثار العولمة على العمل اللائق تتجه عادة إلى تكوين أقطاب تستند إلى اعتبارات جغرافية وسياسية بدلا من ظروف العمل أو الخلفية الاجتماعية والأسرية،

وإذ تسلم بأن عدم فهم القوى التي تدفع العولمة وآثرها على أسواق العمل يعقد البحث عن حلول مناسبة للتحديات السياسية التي تطرحها على الصعيدين الوطني والدولي،

وإدراكا منها لظاهرة ''هجرة الأدمغة'' التي تنطوي على هجرة العمال ذوي المهارات من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة النمو، وبما خلفته من أثر على النمو الاقتصادي في البلدان النامية،

وإدراكا منها للسرعة الفائقة التي تؤثر بها عملية العولمة على أسواق العمل، ولا سيما فيما يتعلق بتهيئة فرص العمل وشروط الخدمة في كل من البلدان الصناعية والبلدان النامية،

واقتناعا منها بأن الحد من الفقر، والتعليم الإلزامي الذي تقدمه وتموِّله الدولة حتى سن ١٦ عاما على الأقل، وتوفير العمالة المنتجة الكاملة والعمل اللائق ينبغي أن تكون أهدافا محورية للسياسات الإنمائية الوطنية الطويلة الأجل في جميع البلدان،

وإدراكا منها لكون مفهوم العمل كمصدر للكرامة لم يقدر حق قدره، ذلك أن الاتجاه الفكري السائد فيما يتصل بالاقتصاد يعتبر اليد العاملة مجرد عامل إنتاج وينتقص من قيمة العمل بالنسبة للأشخاص ولأسرهم وجماعاتهم المحلية وللمجتمع ككل،

وإذ يساورها القلق لأن أخطار العولمة تصحبها عملية استقطاب حيث يجني بعض الناس والبلدان والشركات الفوائد المتمثلة في توسع الأسواق وزيادة فرص العمل والنمو وقدر أكبر من التقدم، في حين يتحمل آخرون العبء المتمثل في محدودية القدرة التنافسية وفقدان فرص العمل والإملاق،

وإذ تلاحظ أن تزايد القدرة التنافسية على الصعيد الدولي جعل أسواق العمل في كثير من البلدان تتجه صوب مزيد من المرونة والتوسع في تطبيق شروط الخدمة غير القياسية (العمل المؤقت والعمل لبعض الوقت والعقود المحددة المدة، وما إلى ذلك) وهي شروط لا تشملها بالضرورة تشريعات العمل وقواعد الضمان الاجتماعي، وبالتالي تعرض العمال إلى مخاطر ومعوقات إضافية،

وإذ تلاحظ أيضا أن ظاهرة زيادة مرونة أسواق العمل يمكن أن تسهم في انعدام الأمان وفي التهميش الاجتماعي لأعداد كبيرة من السكان وأنه يلزم، بالتالي، تحسين الأمن الوظيفي في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني،

واقتناعا منها بأهمية تحقيق التوازن بين حاجة أرباب العمل إلى ممارسة المرونة في إدارة القوة العاملة، من ناحية، ومن ناحية أخرى، الحق المشروع للعمال في حرية تكوين الجمعيات والحق في المساومة الجماعية، والأمن الوظيفي، وظروف العمل المأمونة والصحية، والحصول على التدريب المهني والحماية الاجتماعية، **وإذ تسلم** بأنه يتعين على البرلمانات أن تؤدي دورا هاما في هذا الصدد،

وإذ ترى أن مجابهة تحديات العولمة مع توفير الحماية الفعالة لحقوق العمال وواجباتهم، تقتضي مراجعة منتظمة لقوانين العمل ولعمليات إنفاذها، **وإذ تسلم** بأنه يتعين على البرلمانات أن تؤدي دورا هاما للغاية في هذا الصدد،

وإذ تؤكد الحاجة إلى سياسات لأسواق العمل ذات منحى عملي وإلى تدابير محددة الهدف لتهيئة فرص العمل تعزز آفاق حصول الجميع على فرص عمل أفضل وعلى عمالة منتجة، والحاجة إلى تهيئة بيئة تساعد على تنظيم المشاريع وتنمية القطاع الخاص، ولا سيما عن طريق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والتعاونيات،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تنمية القطاعين العام والخاص للاقتصاد والاستفادة من إمكانيات التجارة الدولية المنصفة والاستثمار الأجنبي المباشر لتهيئة فرص العمل وتحسين أداء أسواق العمل،

واقتناعا منها بأن في التعليم قوة كامنة تساعد على التحرر وبأنه أداة أساسية لتنمية القدرات المهنية للمرأة والرجل، وبالتالي من الضروري إقامة صلة مخططة جيدا خاصة بين التعليم العالي واحتياجات وطلبات سوق العمل،

وإذ تشدد على أن احتفاظ العمال والعاطلين عن العمل بالقدرة على المنافسة في اقتصاد يعتمد على المعارف بشكل متزايد وفي عصر العولمة يقتضي أن تتاح لهم فرص الحصول على التعليم والتدريب المهني المستمرين،

وإذ ترى أن سياسات مراقبة الهجرة وإدارتها يجب أن تنسق مع السياسات الملائمة للإدماج الاجتماعي والتعليم والتدريب المهني للحيلولة دون اقتران الهجرة التلقائية بالمصالح غير المشروعة المتمثلة في خفض تكاليف اليد العاملة إلى ما دون الحدود القانونية، ولتجب تكوين جماعات عمالية تفتقر إلى المهارات وتعمل بأجور منخفضة، وتفادي أشكال الاسترقاق المعاصرة،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الأساسي للشركاء الاجتماعيين في تعزيز الحوار وكبح الآثار الضارة المترتبة على مرونة أسواق العمل،

وإذ تثير جزعها الزيادة في البغاء والسخرة والظاهرة العالمية المتمثلة في الاتجار بالنساء والفتيات، **وإذ تسلم** بضرورة بذل جهود منسقة لكفالة حماية النساء من جميع أشكال الاستغلال الجنسي، بما في ذلك عندما يتم تحت قناع عروض العمل الزائفة،

وإدراكا منها لكون النقابات العمالية تهتم اهتماما بالغا بالحفاظ على الفوائد التي تنطوي عليها العولمة المنصفة والاستفادة من تسارع النمو الاقتصادي وزيادة فرص العمالة إلى جانب مزايا الاستقرار التي يجلبها الاعتماد المتبادل في المجال الاقتصادي،

واقتناعا منها بأن احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك معايير العمل الأساسية، ينبغي أن يكون جزءا أساسيا من جدول الأعمال الدولي الأوسع نطاقا،

وإذ تؤكد الحاجة إلى التمسك بالديمقراطية التشاركية، وتعزيز سيادة القانون واحترام وإنفاذ المعايير الدولية في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في العمل اللائق والحق في التنمية،

وإذ تؤكد أيضا الحاجة إلى توفير شبكات أمان لمختلف فئات العمال الذين يواجهون صعوبات من حيث العمالة ناتجة عن العولمة بشكل مباشر أو غير مباشر، ولا سيما في القطاع غير النظامي،

وإذ تؤكد كذلك الدور الذي تؤديه البرلمانات وأعضاؤها في توسيع نطاق فوائد العولمة المنصفة بحيث تشمل البلدان النامية، وكفالة تمتع سكانها بمزيد من العدالة الاجتماعية، والازدهار الاقتصادي والاستقرار والأمن الوظيفي والحماية الاجتماعية،

١ - **تحث** البرلمانات على سن قوانين تساعد على نمو العمالة، والضغط على الحكومات وأرباب العمل والنقابات العمالية وسائر أصحاب المصلحة لجعل تهيئة فرص العمالة والعمل اللائق محور خطط السياسيات الوطنية والسعي إلى تهيئة بيئة تساعد على التنمية المتوازنة للمناطق الريفية والمناطق الحضرية على السواء؛

٢ - **تحث أيضا** الحكومات والنقابات العمالية وأرباب العمل وسائر الشركاء الاجتماعيين ومنظمة العمل الدولية على أن تولي اهتماما أوثق للأثر الاجتماعي والجنساني للعولمة، مع التركيز خاصة على تهيئة فرص العمل وتحسين ظروف العمل، وأن تكفل حصول المرأة والرجل على أجر متساوٍ لقاء العمل المتساوي؛

٣ - **تشجع** على وضع سياسات تمكِّن من تغيير المواقف الثقافية فيما يتصل بمكانة المرأة في سوق العمل وداخل إدارة المؤسسات؛

٤ - **تهيب** بالدول أن تضع نظما تمكِّن جميع الأشخاص من فرصة الحصول على التعليم والتدريب المهني المناسبين لاحتياجاتهم الفردية؛

٥ - **تهيب** بالحكومات أن تتصدى لظروف العمل غير المأمونة **وتحثها** على إبرام اتفاقات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف توفر الحماية القانونية وتكفل معاملة أفضل لجميع لعمال؛

٦ - **تهيب** بالدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على القيام بذلك، **وتحث** البرلمانات على وضع لوائح توفر معاملة وحماية أفضل لجميع العمال المهاجرين، بمن فيهم النساء؛

٧ - **تحث** الحكومات والبرلمانات على مكافحة التمييز على أساس نوع الجنس أو السن أو الدين أو الانتماء العرقي أو الحالة الصحية، بما في ذلك الحمل، فضلا عن جميع أشكال العمل الاستغلالي مثل الاسترقاق والسخرة، وأسوأ أشكال عمل الأطفال، والاتجار بالبشر والبغاء القسري وغير ذلك من الممارسات الشبيهة بالعبودية؛

٨ - **تحث** الحكومات على عدم الدخول في عقود غير رسمية أو غير قائمة على أساس وطيد مع موظفيها، وعلى عدم دعم الأساليب البديلة للتنظيم والمساومة الجماعية، لتكون بذلك قدوة للمجتمع؛

٩ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يكفل وصولا أكثر مساواة إلى فوائد العولمة لجميع البلدان ومجموعات السكان، بما يقضي على التمييز القائم على السن أو نوع الجنس ويحد من التفاوتات والاختلالات الهائلة القائمة فيما يتصل بالحصول على أسباب الرزق والحماية لاجتماعية؛

١٠ - **تحث** الحكومات على جمع وتحليل بيانات العمالة المصنفة حسب نوع الجنس والسن والانتماء العرقي والدين، لتقييم مختلف آثار سوق العمل المتسمة بالعولمة؛

١١ - **توجه** اهتمام البرلمانات والحكومات إلى أن الأمن الوظيفي والسلامة والصحة في العمل ينبغي ألا تتأثر بزيادة مرونة سوق العمل، مهما كانت صعوبة الحيلولة دون هذا التأثر؛

١٢ - **تشجع** كافة الشركاء الاجتماعيين، بما في ذلك منظمات أرباب العمل ومنظمات العمال على الدخول في حوار فعلي وشامل للجميع بهدف تحديد أدوات السياسة العامة والإجراءات التنفيذية الكفيلة بتهيئة مزيد من فرص العمل، والحد من البطالة وتحسين إمكانية الحصول على العمالة من خلال تنمية المهارات؛

١٣ - **تشجع** الحكومات على تهيئة بيئة مواتية للرابطات النسائية بحيث تساعد النساء على اكتساب المهارات التي تمكنهن من تنظيم المشاريع؛

١٤ - **تشجع** البرلمانات على مساندة بدء سريان اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق المعوقين وتنفيذ أحكامها المتصلة بالعمل والعمالة؛

١٥ - **تهيب** بالحكومات إلى تعزيز التنمية والحد من الفقر والتفاوت داخل البلدان وفيما بينها، وتضييق الفجوة التعليمية بين البلدان والمحافظة على التحولات الناتجة عن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة؛

١٦ - **توصي** بتوفير مزيد من التدريب وتنمية المهارات، ولا سيما للنساء، في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمهارات التنظيمية في النظم الإدارية والمالية، **وتوصي كذلك** بتحسين مواءمة المقررات التدريبية والتعليمية بحيث تستجيب لاحتياجات سوق العمل؛

١٧ - **توصي** بإعطاء الأولوية فيما يخص الاستثمار العام والخاص لمشاريع الهياكل الأساسية الكثيفة الاستخدام لليد العاملة والتي تتيح فرص العمل لعدد كبير من الفقراء وتكون موجودة في مناطق فقيرة؛

١٨ - **توصي أيضا** بمراعاة توازن دقيق بين مصالح القطاعين الخاص والعام فيما يتصل بكفالة النمو المستدام للإنتاجية وتحسين القدرة على المنافسة الاقتصادية، فضلا عن الاستقرار الاجتماعي والمساواة للجميع، واحترام حقوق العمال والمساواة في الفرص بين الرجل والمرأة، وكفالة أن يراعى في صنع السياسات العمل بدون أجر المضطلع به داخل الإطار المنزلي من جانب المرأة أساسا؛

١٩ - **تهيب** بالشركات أن تتبع مبادئ المسؤولية الاجتماعية للشركات؛

٢٠ - **تحث** الحكومات والمؤسسات المالية على دعم وتعزيز العمل للحساب الخاص والمؤسسات المتوسطة والصغيرة النطاق في القطاعات غير النظامية بالمناطق الحضرية والريفية على السواء؛ مع إيلاء اهتمام خاص للتدابير التي تعزز عمل المرأة لحسابها الخاص وتنظيمها للمشاريع، مثل التمويل الصغير النطاق؛ **وتحث** المنظمات الدولية على مساعدة البلدان النامية في إرساء الإطار الاجتماعي والمالي اللازم للنهوض بتنظيم المشاريع على الصعيد المحلي؛

٢١ - **تحث** الحكومات والبرلمانات على كفالة أن تتيح تشريعات العمل باستمرار فرصا لتنمية المؤسسات وزيادة فرص العمل، وتضمن الحماية الاجتماعية الكافية للعمال في بيئة تساعد على التنمية المستدامة؛

٢٢ - **تحث** البرلمانات على مراجعة كافة القوانين واللوائح ذات الصلة لكفالة ألا تميز ضد المرأة، بما في ذلك القوانين المتصلة بحقوق الملكية لضمان أن تتمتع المرأة بالحق في ميراث الأراضي ورأس المال وغير ذلك من الموجودات، التي تشكل جميعها مصادر هامة لتمويل الأعمال التجارية وللتأمين ضد البطالة؛

٢٣ - **تحث** البرلمانات على سن تشريعات لظروف العمل تمكن الرجل والمرأة من تحقيق التوازن بين العمل والمسؤوليات الأسرية، وتوصي بأن تتاح للنساء في قوة العمل خدمات رعاية الأطفال وإجازة الأمومة المدفوعة الأجر، **وتشجع كذلك** على اعتماد إجازة الأبوة لمساعدة الوالدين على تحقيق التوازن بين الواجبات الأسرية وتلك المتصلة بالعمل؛

٢٤ - **تهيب** بالحكومات أن تنفذ التوصيات الواردة في التقرير المعنون ''عولمة منصفة: تهيئة الفرص للجميع''، الذي أعدته اللجنة العالمية المعنية بالبعد الاجتماعي للعولمة؛

٢٥ - **تهيب** بالحكومات أن تختتم بنجاح دورة الدوحة لمنظمة التجارة العالمية بغية تيسير التجارة المنصفة بوصفها المحرك الذي يولد العمالة في البلدان النامية؛

٢٦ - **تدعو** الاتحاد البرلماني الدولي إلى إجراء دراسة عن كيفية معالجة البرلمانات لأثر العولمة كل في بلده، تتضمن تقييما لدور البرلمانات في تعزيز العمل اللائق للجميع، **وتوصي** الاتحاد بتيسير تحديد وتبادل أفضل الممارسات المتصلة بالعمل البرلماني في هذا المجال؛

٢٧ - **تقترح** أن ترسم الحكومات استراتيجيات وتنظم حملات لمنع العنف الجسدي والنفسي في مكان العمل والقضاء عليه؛ وهو عنف أصبح ظاهرة منتشرة في كافة أنحاء العالم تؤثر على المرأة بشكل خاص، مثلما تم تأكيد ذلك في توصية الجمعية الرابعة عشرة بعد المائة للاتحاد؛

٢٨ - **تطلب** تحقيق مزيد من الاتساق بين البرامج والسياسات الرامية إلى بلوغ هدف العمل اللائق، **وتدعو** الحكومات والشركاء الاجتماعيين إلى إدراج هذه التوصيات في استراتيجياتهم الوطنية بغية إحداث تغيير ذي شأن في حياة الناس، مع احترام أولويات كل بلد وسياساته وتقاليده.